# مجلة جامعة بني وليد
## للعلوم الإنسانية و التطبيقية

مجلة فصلية محكمة تصدر عن جامعة بني وليد

# BANI WALEED UNIVERSITY JOURNAL OF SCIENCES & HUMANITIES

A QUARTERLY REFEREED JOURNAL ISSUED BY BANI WALEED UNIVERSITY



- VITEX AGNUS-CISTUS LEAVES IMPROVES ILEAL MICROBIOTA AND ANTIOXIDATIVE STATUS OF BROILER CHICKENS
- Design and Simulation of Low-Pass LC Ladder Filter Using VDTA


Sixth Year – Twenty-second Issue – December 2021



مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية - العدد الثاني والعشرون - ديسمبر 2021 م

*من محتويات العدد :*


- المسائل الخلافية بين ابن مالك والكوفيين في كتابه سبك المنظوم وفك المختوم.
- حديث (إذا طلع النجمُ ارتفعت العاهةُ عن كلّ بلدٍ) رواية ودراية .
- دوافع التعديل الدستوري ومقتضياته .
- شرط المصلحة وأثره على السير في دعوى الإلغاء .
- الفكر السياسي والنظرية السياسية والأيديولوجية " مقاربة مفاهيمية سوسيو سياسية".
- معوقات تحقيق الاعتماد لكليات جامعة بني وليد من وجهة نظر رؤساء الاقسام العلمية.
- دور المؤسسات الدولية في دعم خطة التنمية المستدامة في ليبيا.


السنة السادسة العدد الثاني والعشرون ديسمبر 2021

# مجلة جامعة بني وليد

## للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن جامعة بني وليد

بني وليد – ليبيا

السنة السادسة – العدد الثاني والعشرون – ديسمبر 2021 م

التوثيق: الدار الوطنية للكتاب بنغازي 121 /2017

# مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

## السنة السادسة – العدد الحادي والعشرون – ديسمبر 2021 م



**المشرف العام للمجلة**

د. عبد الحميد فرج صالح

**رئيس تحرير المجلة**

د. الطاهر سعد ماضي

**مدير تحرير المجلة**

أ. أشرف علي محمد لامه

**هيئة تحرير المجلة**

| | |
|---|---|
| د. منصور محمد ونيس | د. أعويدات حسن بالحاج |
| د. عبد الله صالح أزبيدة | د. علي محمد شقلوف |
| د. عبد الله الشيباني | د. محمد نافع اسطيل |
| د. فرج خليل سالم | د. مفتاح الفيتوري الجمل |

**اللجنة الاستشارية للمجلة**

| | |
|---|---|
| د. محمد عثمان الفيتوري | رئيساً |
| د. إبراهيم أحمد خليل | عضواً |
| د. عبد الحكيم محمد عثمان | عضواً |
| د. مصباح ياقة السوداني | عضواً |
| د. رمضان الطاهر | عضواً |
| د. جعفر الصيد عوض | عضواً |
| أ. علي صالح اقريميدة | عضواً |
| أ. إسماعيل مصباح عبد القادر | عضواً |
| أ. علي مصباح ارحومة | عضواً |
| أ. عامر فتح الله المبروك | عضواً |

**أمين سر المجلة**

جمال محمد الجهيمي

# قواعد النشر بمجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

***مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية*** مجلة علمية فصلية محكمة تهتم بنشر البحوث والدراسات العلمية الأصيلة والمبتكرة في العلوم الإنسانية والتطبيقية .

***وإذ تـرحب المجلة*** بالإنتاج المعرفي والعلمي للباحثين في المجالات المشار إليها تحيطكـم علماً بقواعد النشر بها وهي كالتالي :

1– تقبل البحوث باللغتين العربية والإنجليزية على أن تعالج القضايا والموضوعات بأسلوب علمي موثق يعتمد الإجرائية المعتمدة في الأبحاث العلمية، وذلك بعرض موضوع الدراسة وأهدافها ومنهجها وتقنياتها وصولاً إلى نتائجها وتوصياتها ومقترحاتها.

2– يكون التوثيق بذكر المصادر والمراجع بأسلوب أكاديمي يتضمن:

أ– الكتب : اسم المؤلف، عنوان الكتاب، مكان وتاريخ النشر، اسم الناشر، رقم الصفحة .

ب– الدوريات : أسم الباحث، عنوان البحث، اسم المجلة، العدد وتاريخه، رقم الصفحة .

3– معيار النشر هو المستوى العلمي والموضوعية والأمانة العلمية ودرجة التوثيق وخلو البحث من الأخطاء التحريرية واللغوية وأخطاء الطباعة.

4– أن يكون النص مطبوعا على برنامج ( Microsoft Word ) ويكون حجم الخط (12) ونوعه (Simplified Arabic)، على حجم ورق مخصص بالمواصفات التالية : (عرض 17سم، ارتفاع 24 سم ) أو (عرض 6.70 إنش، ارتفاع 9.45 إنش).

5–أن لا يزيد حجم الدراسة أو البحث على (25) صفحة كحد اقصى وان يرفق بخلاصة للبحث أو المقالة لا تتجاوز(60)كلمة تنشر معه عند نشره .

6– ترحب المجلة بتغطية المؤتمرات والندوات عبر تقارير لا تتعدى (10) صفحات (A4) كحد اقصى، يذكر فيها مكان الندوة أو المؤتمر وزمانها وأبرز المشاركين، مع رصد أبرز ما جاء في الأوراق والتعقيبات والتوصيات .

7– ترحب المجلة بنشر مراجعات الكتب بحدود (10) صفحات (A4) كحد أقصى على أن لا يكون قد مضى على صدور الكتاب أكثر من عامين. على أن تتضمن المراجعة عنوان الكتاب وأسم المؤلف ومكان النشر وتاريخه وعدد الصفحات، وتتألف المراجعة من عرض وتحليل ونقد، و أن تتضمن المراجعة خلاصة مركزة لمحتويات الكتاب، مع الاهتمام بمناقشة أطروحات المؤلف ومصداقية مصادره وصحة استنتاجاته .

8- يرفق مع كل دراسة أو بحث تعريف بالسيرة الأكاديمية والدرجة العلمية والعمل الحالي للباحث.

9- لا تدفع المجلة مكافآت مالية عما تقبله للنشر فيها.

10- لا تكون المواد المرسلة للنشر في المجلة قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلات أخرى.

11- تخضع المواد الواردة للتقييم، وتختار هيئة تحرير المجلة (سرياً) من تراه مؤهلاً لذلك، ولاتعاد المواد التي لم تنشر إلى أصحابها.

12 - يتم إعلام الباحث بقرار التحكيم خلال شهرين من تاريخ الإشعار باستلام النص، وللمجلة الحق في الطلب من الباحث أن يحذف أي جزء أو يعيد الصياغة، بما يتوافق وقواعدها.

13- تحتفظ المجلة بحقها في نشر المادة وفق خطة التحرير، وتؤول حقوق الطبع عند إخطار الباحث بقبول بحثه للنشر للمجلة دون غيرها.

14- مسؤولية مراجعة و تصحيح و تدقيق لغة البحث تقع علي الباحث، على أن يقدم ما يفيد بمراجعة البحث لغويا، ويكون ذلك قبل تقديمه للمجلة.

15- ترسل البحوث والدراسات والمقالات باسم مدير التحرير.

بخصوص البحوث والدراسات والمقالات التي تسلم إلى مقر المجلة، فإن البحث يسلم على قرص مدمج(CD) مرفقا بعدد 2 نسخة ورقية.

**للمزيد من المعلومات والاستفسار يمكنكم المراجعة عبر :**


**البريد الإلكتروني**

jurbwu@bwu.edu.ly

**صفحة المجلة علي فيسبوك**

( مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية و التطبيقية )

**مقر المجلة**

إدارة المكتبات والمطبوعات والنشر بالجامعة – المبنى الإداري لجامعة بني وليد

بني وليد – ليبيا

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

# محتويات العدد


| عنوان البحث | أسم الباحث | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| المسائل الخلافية بين ابن مالك والكوفيين في كتابه سبك المنظوم وفك المختوم | د.عبد العزيز فرج رمضان المريمي<br>د.صالح أبوشعالة السوداني | 7 |
| حديث (إذا طلع النجمُ ارتفعت العاهةُ عن كلِّ بلدٍ) رواية ودراية | أ.كريمة صالحين لامين | 42 |
| المعادة في ميراث الجد مع الإخوة صورها وحكمتها | د. عبدالله أمبارك أحمد الدعيكي | 63 |
| دوافع التعديل الدستوري ومقتضياته | د. مفتاح أغنية محمد أغنية | 81 |
| شرط المصلحة و أثره على السير في دعوى الإلغاء | د . مصباح عمر رمضان التائب | 104 |
| الفكر السياسي والنظرية السياسية والأيديولوجية " مقاربة مفاهيمية سوسيو سياسية" | أ. أشرف علي محمد لامه<br>د. الطاهر سعد ماضي | 123 |
| معوقات تحقيق الاعتماد لكليات جامعة بني وليد من وجهة نظر رؤساء الاقسام العلمية | د. فرج عمر موسى | 143 |
| دور المؤسسات الدولية في دعم خطة التنمية المستدامة في ليبيا | أ. أبوعجيلة ونيس عمر | 167 |
| بطاقة الأغراض الشخصية و أثرها على سعر الصرف دراسة على نافذة بيع العملة الأجنبية في مصرف ليبيا المركزي | أ . خالد حسين عبد الرحمن | 184 |

# شرط المصلحة وأثره على السير في دعوى الإلغاء

د . مصباح عمر رمضان التائب – كلية القانون – جامعة بني وليد

**المقدمة:**

من المبادئ المستقرة في مجال التقاضي أنه لا دعوى بلا مصلحة، إذ تُعد المصلحة شرطًا جوهريًا وحتميًا لقبول أي دعوى، وهو ما أقرّه فقهاء القانون. ويُعد شرط المصلحة في دعوى الإلغاء من الشروط الشكلية التي لا تقوم الدعوى بدونها، وذلك منعًا لترك باب التقاضي مفتوحًا دون ضوابط أو قيود، وضمانًا لجدية المدعي في رفع الدعوى، وحتى لا تُثقل ساحات القضاء بدعاوى لا سند لها أو لا جدوى منها.

والقاعدة العامة أنه متى ما وجدت المصلحة وجدت الدعوى وإذا انتفت المصلحة فإنَّ الدعوى تنتفي أيضا، وبذلك يتعين توافرها لقبول الدعوى الإدارية ابتداءً، ولاخلاف على ضرورة توافر المصلحة عند رفع الدعوى، وإذا انتفت المصلحة فإنَّ الدعوى تنتفي أيضاً ، وانتفاء المصلحة يؤدي إلى القضاء بعدم قبول الدعوى الإدارية وبالتالي الحكم بعدم قبولها.

**أهمية البحث:**

ولما كانت دعوى الإلغاء تمثل أداة أساسية لحماية مبدأ المشروعية، وكان شرط المصلحة هو مناط هذه الدعوى وحجر الزاوية في إقامتها والسير بها حتى نهايتها، فإن أهمية هذه الدراسة تتجلى في كون شرط المصلحة أحد أهم الشروط اللازمة لقبول دعوى الإلغاء، الأمر الذي يوجب على القاضي الإداري التحقق من توافره في كل دعوى إدارية.

**أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى بيان أنَّ دعوى الإلغاء لا تستهدف الدفاع عن مصلحة الطاعن بإزالة الأثر القانوني للقرار الإداري الذي أضر بمصلحته فقط ، ولكن تستهدف الدفاع عن المصلحة العامة واحترام مبدأ المشروعية الإدارية.

ويهدف أيضاً إلى بيان شرط المصلحة لقبول الدعوى الإدارية في القانون الليبي والمصري، وإبراز أهم التطبيقات القضائية المتعلقة بموضوع توافر المصلحة في الدعوى.

**تساؤلات البحث:**

ما المقصود بالمصلحة في دعوى الإلغاء؟

ماهي طبيعة المصلحة في دعوى الإلغاء؟

هل يشترط توافر المصلحة عند رفع الدعوى أم لابد من أن تستمر المصلحة إلى الفصل في الدعوى؟

ماحكم زوال المصلحة أثناء نظر الدعوى؟

الدفع بانعدام المصلحة في دعوى الإلغاء هل هو دفع موضوعي أو دفع شكلي؟

**منهج البحث:**

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي المقارن، إذ تعتمد الدراسة على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع توافر المصلحة في دعوى الإلغاء سواء في القانون الليبي أو المصري، وعرض الأراء الفقهية وموقف القضاء منها من خلال أحكام المحاكم.

**خطة البحث:**

سوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى :

**المبحث الأول: ماهية المصلحة في دعوى الإلغاء وأنواعها**

**المطلب الأول: مفهوم المصلحة وطبيعتها**

**المطلب الثاني: أنواع المصلحة في دعوى الإلغاء**

**المبحث الثاني: الأحكام العامة في دعوى الإلغاء**

**المطلب الأول: وقت توافر المصلحة عند رفع الدعوى**

**المطلب الثاني: أثر انعدام المصلحة أثناء نظر الدعوى**

## المبحث الأول : ماهية المصلحة في دعوى الإلغاء وأنواعها

يعد شرط المصلحة أحد أهم المبادئ التي استقر عليها الفقه القانوني بحيث لا تقبل دعوى دون توافر المصلحة والصفة فيها[1]،و لقد قامت العديد من التشريعات بتنظيم المصلحة والنص عليها صراحة كشرط يجب توافره في المدعي في دعوى مخاصمة مشروعية القرار الإداري، حيث لا تقبل الدعوى المقدمة من اشخاص ليست لهم مصلحة شخصية لأنَّ المصلحة شرط عام لقبول الدعوى ولأنَّ المصلحة مناط دعوى الإلغاء وشرطها الأساسي وإذا لم توجد المصلحة فلا دعوى[2]، وسوف نتناول بالدراسة في هذا المبحث مفهوم المصلحة في دعوى الإلغاء وطبيعتها وأنواعها فيما يلي.

### المطلب الأول : مفهوم المصلحة وطبيعتها

---

([1]) ذهب جانب من الفقه الإداري مؤيداً بعض أحكام القضاء ، إلى أنّ الصفة في دعوى الإلغاء تندمج في شرط المصلحة ويكون صاحب المصلحة في الدعوى هو نفسه صاحب الصفة في رفعها ، وهو ما قررته المحكمة العليا الليبية بقولها "إنّ المصلحة والصفة تندمجان في مجال دعوى الإلغاء ، وتصبح الصفة شرطا من شروط المصلحة ، وتعتبر الصفة متوافرة كلما كانت هناك مصلحة شخصية مباشرة مادية أو أدبية لرافع الدعوى في طلب إلغاء القرار .."،أنظر الطعن رقم 16 لسنة 22ق، جلسة 6/24/ 1976م؛ وما جسدته كذلك المحكمة الإدارية العليا المصرية بقولها "ولئن كان المشرع قد اشترط لقبول دعوى الإلغاء أنْ يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة ، إلا أنّ القضاء الإداري قد استقر على توافر هذا الشرط إذا ما كان صاحب الشأن في حالة قانونية مسها القرار المطعون فيه ، وأنّ قيام شرط المصلحة يعني توافر الصفة في رافع الدعوى ، حيث يندمج الشرطان في دعوى الإلغاء.."، أنظر الطعن رقم 1117 لسنة 29ق، جلسة 3/10/ 1987م ؛ ويقصد بالصفة كشرط لقبول الطعن أنّه لا يقبل الطعن إلَّا إذا رفع ممّن كان طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، فلا بد أن يكون الطاعن والمطعون ضده طرفان في الدعوى التي صدر فيها الحكم محل الطعن، سواء كانا من أطراف الدعوى الأصليين كالمدّعي والمدّعى عليه أم من المتدخلين فيها أم من المختصين فيها. انظر د. محمد صلاح الدين فايز: "وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في قضاء مجلس الدولة"، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2015، ص147.

([2]) د. عبدالغني بسيوني عبدالله: "ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة – قضاء الإلغاء" منشأة المعارف ، الإسكندرية،1996م، ص93؛ود.خليفة علي الجبراني: "القضاء الإداري الليبي – الرقابة على أعمال الإدارة"، ط 2005، ص286؛ أ. زهرة عبدالله ناجي: "شرط المصلحة في دعوى الإلغاء في ضوء اختصاص القضاء الإداري الليبي – دراسة مقارنة" رسالة ماجستير في القانون، جامعة سرت، 2009م، ص12؛ د. يحي محمد النمر: "شرط المصلحة في دعوى الإلغاء بين توسيع القضاء وتضييق المشرع"، بحث مقدم لمجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة،العدد90، 2017م، ص135؛ وانظر حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن رقم 1293 لسنة 53 ق، جلسة 6/26/ 2007م، مكتب فني 43 الجزء الرابع ،ص 145؛و الطعن رقم 3 لسنة 52 ق، جلسة 11/12/ 2008م، مكتب فني 41 الجزء الرابع ،ص 47.

تستعمل كلمة المصلحة في المجال القانوني بمعنيين؛ فهي تُستخدم أحيانًا للدلالة على كونها عنصرًا من عناصر الحق، فيقال إن الحق هو مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون، وتُستخدم أحيانًا أخرى بمعنى أنها شرط لقبول الدعوى، فيقال: المصلحة مناط الدعوى، ولا دعوى بغير مصلحة. وهذا المعنى الأخير هو موضوع بحثنا.

**الفرع الأول :تعريف المصلحة**

يقصد بالمصلحة في اللغة: المنفعة، وهي مصدر بمعنى الصلاح، وتأتي اسمًا مفردًا وجمعها مصالح. وقد جرت العادة على تفسير المصلحة بالمنفعة. أما في الاصطلاح، فالمصلحة هي حق يعترف به القانون ويحميه.[1].

ويعرّف الفقه المصلحة بأنها الحاجة إلى حماية القانون، أو الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته. ولتعبير المصلحة في الدعوى وجهان: وجه سلبي، يقتضي استبعاد من لا يحتاج إلى حماية القانون من الالتجاء إلى القضاء، ووجه إيجابي، يتمثل في اعتبارها شرطًا لقبول دعوى كل من له فائدة من الحكم الصادر فيها.[2].

---

([1]) د. محمد جمال، ود. نجم رياض: "مدى التباين في شرط المصلحة بين الدعوى المدنية ودعوى الإلغاء– دراسة مقارنة"، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات"، الأردن، العدد الثاني 2017م، ص105؛والمصلحة شرط أساسي لقبول الدعوى، بمعنى أنّ الشخص الذي لا يمكن أنْ يجني منفعة من الدعوى لا يمكنه إقامتها، وهذه القاعدة من النظام العام فلا يجوز الإخلال بها من حيث إنّ الدعوى تكون مباحة لكل من له مصلحة قانونية قائمة، أو لمن يهدف منها إلى تثبيت حق أنكر وجوده أو الاحتياط لدفع ضرر محدق أو مستقبل أو الاستيثاق من حق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. انظر: د. مروان كركبي: "مبادئ أصول المحاكمات المدنية في القانون اللبناني والفرنسي"، (د. ن)، (د. م)، 2000م، ص23.

([2]) د. حلمي محمود: "القضاء الإداري"، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1984 ، ص:320؛ وتعرف المصلحة بأنّها الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها باللجوء إلى القضاء، ويقصد بالفائدة أنّه لا يجوز اللجوء عبثاً إلى مرفق القضاء من دون تحقيق منفعة ما، انظر د. أحمد مسلم: "أصول المرافعات"، دار الفكر العربي، 1979، ص318؛ ود. صالح بن علي الصواعي: "الرقابة الإدارية والقضائية على القرارات الإدارية – دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2017، ص189؛ ود. نبيل إسماعيل عمر: "التقدير القضائي المستقبلي في قانون المرافعات المدنية والتجارية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999م، ص15؛ ود. يوسف ناصر الظفيري: "الاتجاهات القضائية الحديثة لشرط المصلحة في دعوى الإلغاء"، بحث مقدم للمجلة القانونية، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم ، المجلد السابع ، العدد الأول، 2020م، ص 36.

يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعي في وضع قانوني خاص بالنسبة للقرار المطعون فيه، بحيث يترتب على هذا القرار تأثير مباشر على مصلحة شخصية له، وإلا اعتُبرت الدعوى غير مقبولة. ويستند ذلك إلى ما نصّت عليه المادة السادسة من القانون رقم 88 لسنة 1971م، التي حددت اختصاص القضاء الإداري، مستبعدة نظر الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة أو المقدمة من أشخاص لا تربطهم مصلحة شخصية مباشرة بالموضوع[1].

ومعنى هذا أنَّ القانون لا يشترط أنْ يكون لرافع الدعوى حق شخصي يسعى للحصول عليه ، لكن بأنْ تكون له مصلحة شخصية مباشرة في إلغاء القرار الإداري ، بمعنى أن يكون هذا القرار قد أحدث تغييراً في الأوضاع القانونية السابقة من شأنه أن يمس مصالح المدَّعي، وقد استقر قضاء المحكمة العليا الليبية على أنّه "لا يلزم في دعوى الإلغاء أن تستند إلى حق كما هو الشأن في الدعوى المدنية...." [2].

ومن المقرر في قضاء المحكمة العليا الليبية أنّ" المصلحة في دعوى الإلغاء تختلف عن المصلحة والصفة في الدعاوى العادية ،لانتماء دعوى الإلغاء إلى القضاء العيني ، فهي دعوى عينية القصد منها تصحيح الأوضاع القانونية بإزالة كل أثر للقرار الإداري غير المشروع .." [3].

ومن المقرر في قضاء المحكمة الإدارية المصرية أنَّ" المصلحة مناط الدعوى يقصد بها الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته ، أو هي الفائدة التي يراد تحقيقها بالالتجاء إلى القضاء....." [4].

**الفرع الثاني : طبيعة المصلحة**

تُعَدُّ دعوى الإلغاء ذات طبيعة عينية، إذ تنصب على الطعن في القرار الإداري بهدف التحقق من مدى مشروعيته، بما يكفل صون مبدأ المشروعية وخدمة المصلحة العامة. ولتحقيق هذا الغرض،

---

([1]) د. محمد عبدالله الحراري: "الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي" ، المركز الوطني للبحوث والدراسات العلمية ، طرابلس، ط4، 2003م، 161؛ و ود. عاشور سليمان شوايل: "الطبيعة القانونية لشرط المصلحة في دعوى الإلغاء – دراسة مقارنة"، بحث مقدم لمجلة الدراسات القانونية ، جامعة بنغازي، العدد 20، 2018م، ص87.

([2]) حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن رقم 39 لسنة 23 ق، جلسة 3/17/ 1977م، مكتب فني 13 الجزء الرابع ، منظومة قوانين الشرق، ص 24.

([3]) حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن رقم 3 لسنة 2 ق، جلسة 11/28/ 1956م، الجزء الأول ،ص 69.

([4]) حكم المحكمة الإدارية المصرية في الطعن رقم 5163 لسنة 86 ق، جلسة 3/1/ 2017م، مكتب فني 68،ص 289.

يكفي أن تتوافر لرافع الدعوى مصلحة شخصية لقبولها، دون اشتراط أن تكون هذه المصلحة حقًا شخصيًا ثابتًا له.

فرغم ما تحققه هذه الدعوى من حماية لمصلحة المدعي، فإنها لا تقوم بالضرورة على حماية حق شخصي تعرض للاعتداء أو التهديد من جانب الإدارة، وإنما ينحصر النزاع في مشروعية القرار محل الطعن. وقد استقر قضاء محكمة القضاء الإداري المصرية على أن المصلحة تمثل أساس قبول الدعوى، وأن شرط القبول يتطلب وجود نزاع حقيقي بين الأطراف حول الحق محل التقاضي، بما يحقق للمدعي منفعة من مقاضاة المدعى عليه والحصول على حكم وفق طلباته...." [1].

ومن المقرر أيضاً في قضاء المحكمة الإدارية المصرية أنَّ" المصلحة مناط الدعوى يقصد بها الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته ، أو هي الفائدة التي يراد تحقيقها بالالتجاء إلى القضاء....." [2].

وبما أنّ مفهوم المصلحة أعم وأشمل من مفهوم الحق ، فإذا كان كل صاحب حق شخصي هو صاحب مصلحة وليس كل صاحب مصلحة هو بالضرورة صاحب حق ، فإن انّ كثيراً من المصالح لا ترقى إلى مرتبة الحقوق ، فمثلاً الموظف الذي صدر قرار بحرمانه من مرتبه أو مزاياه المالية هو صاحب حق شخصي وفي الوقت ذاته صاحب مصلحة في إلغاء هذا القرار لأنّه أضر بحق من حقوقه ، أمّا الطالب الذي صدر قرار بفصله من الدراسة فليس له إلا مجرد مصلحة في إلغاء هذا القرار لا ترقى إلى مرتبة الحق[3].

يختلف مدلول المصلحة في دعوى الإلغاء عنه في غيرها من الدعاوى، إذ يشترط في القضايا العادية أن يثبت المدعي تعرض حقه الشخصي لاعتداء، سواء كان حقًا عينيًا مثل الملكية أو حقًا شخصيًا كحق الدائن. أما في دعوى الإلغاء، فيكفي أن تكون للمدعي مصلحة شخصية ومباشرة في إبطال القرار محل الطعن، إذا كان هذا القرار من شأنه التأثير على مركزه القانوني. وقد أكدت المحكمة العليا الليبية هذا المفهوم ببيانها أنه لا يشترط في دعوى الإلغاء قيام الحق كما هو

---

([1]) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في الطعن رقم 16494 لسنة 85 ق، جلسة 2021/6/24م.

([2]) حكم المحكمة الإدارية المصرية في الطعن رقم 5163 لسنة 86 ق، جلسة 1/3/ 2017م، مكتب فني 68،ص 289.

([3]) د. محمد عبدالله الحراري: "الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي" ، منشورات المكتبة الجامعة – الزاوية – ليبيا، 2010م،ص33؛ و أ. مثنى أحمد الشافعي: "شرط المصلحة في دعوى الإلغاء – دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بغداد، 2004م، ص18.

الحال في الدعاوى المدنية، بل يكفي أن تكون للمدعي مصلحة شخصية مباشرة، سواء مادية أو أدبية، ناشئة عن وضع قانوني خاص يترتب على القرار الإداري تأثير مباشر عليه[1].

تقرر المحكمة العليا الليبية أن دعوى الإلغاء تتميز بطابعها العيني، حيث تعد وسيلة للدفاع عن مبدأ المشروعية والمصلحة العامة أكثر من كونها وسيلة لحماية الحقوق الشخصية للمدعي. تستهدف هذه الدعوى مصلحتين: الأولى شخصية تخص المدعي، والثانية مصلحة عامة تصب في مصلحة الجماعة. وإذا فقدت المصلحة الشخصية أثناء سير الدعوى، فإن المصلحة العامة تظل قائمة لصالح الجماعة. ذلك لأن دعوى الإلغاء تنصب على الطعن في القرار الإداري ذاته بهدف إعلان عدم مشروعيته، بغض النظر عن الشخص الذي رفع الدعوى ومدى تأثر مركزه القانوني بهذا القرار .. [2].

**المطلب الثاني : أنواع المصلحة في دعوى الإلغاء**

نظرًا لأن طالب الإلغاء يجب أن يكون في وضع قانوني خاص يتأثر مباشرة بالقرار المطعون فيه، فإن مجرد كونه مواطنًا لا يكفي وحده لرفع الدعوى، رغم أن جميع المواطنين يشتركون في مصلحة عامة تتمثل في التزام الإدارة بمبادئ المشروعية[3].

والمحكمة العليا الليبية اكتفت في الشروط الواجب توافرها في المصلحة المبررة لقبول دعوى الإلغاء بأنْ تكون المصلحة شخصية ومباشرة ومادية أو معنوية وأن تكون حالة أو محتملة واشترطت توافرها عند قبول الدعوى إضافة بقبولها بالمصلحتين الفردية والجماعية وسنقوم بدراسته وتوضيحه فيما يلي.

**1. المصلحة الشخصية والمباشرة**

يشترط لرفع دعوى الإلغاء أن يكون للمدعي مصلحة مباشرة، بحيث يكون القرار المطعون فيه قد أثر على حالة قانونية خاصة به. ولا يشترط أن يكون للمدعي حق محدد تأثر بالقرار، إذ إن دعوى الإلغاء تُعد طعناً موضوعياً موجهاً ضد القرار الإداري ذاته. لذلك، لا تُقبل الدعوى من غير صاحب

---

([1]) حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن رقم 16 لسنة 22ق، جلسة 24/6/ 1976م؛ والطعن الإداري رقم 34 لسنة 50ق، جلسة 25/12/ 2005م.

([2]) حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الإداري رقم 1 لسنة 3ق، جلسة 1970/3/8م.

([3]) د. ماجد راغب الحلو: "القضاء الإداري" ، منشورات دار الجامعة الجديدة– الإسكندرية – مصر، 2016م، ص296؛ و د. وصفي محمود: "رد دعوى الإلغاء شكلاً لإذعان صاحب المصلحة للقرار الإداري في القضاء الإداري الأردني" ،بحث مقدم لمجلة العلوم القانونية والسياسية، الأردن، السنة الحادية عشر ، العدد الأول ، 2021م،ص 224.

المصلحة الشخصية، مهما كانت صلته بصاحب المصلحة. وقد قضى مجلس الدولة المصري بعدم جواز لورثة الطاعن أن يحلوا محله في متابعة الدعوى ما لم يكن لهم مصلحة شخصية ومباشرة في طلب الإلغاء" [1].

والمقرر في قضاء المحكمة العليا الليبية أنّ "اشتراط توافر المصلحة الشخصية المباشرة في رافع الدعوى أو الطعن هو ضمان جدية الدعاوى أو الطعون المرفوعة أمام القضاء ، وأنّه يكفي توافر المصلحة العامة إلى جانب المصلحة الشخصية للدفاع عن مبدأ المشروعية....." [2].

والمقرر في قضاء محكمة النقض المصرية أنّ " المصلحة المباشرة هي مناط الدعوى فيشترط أن يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون....." [3].

**2. المصلحة المادية أو الأدبية**

المصلحة المقصودة قد تكون مادية تمس الجانب المالي للطاعن، أو معنوية تؤثر على حقوقه غير المالية. فدعوى الإلغاء تقبل سواء كانت المصلحة مادية أو أدبية، إذ لا يشترط أن تكون المصلحة محصورة في الجانب المالي فقط. وقد أجمعت أحكام مجلس الدولة على أن قبول دعوى الإلغاء لا يشترط توافر مصلحة مالية فحسب، بل يكفي أن تكون للمطالب مصلحة شخصية مباشرة سواء كانت مادية أو أدبية.." [4].

في تطبيق للمصلحة المادية، قبل مجلس الدولة الفرنسي طعن دافع الضرائب ضد قرار محافظ باريس الذي أضاف مصاريف الدفاع إلى حساب الاعتمادات المفتوحة في ميزانية المدينة، وذلك

---

([1]) د. محمد أحمد عطية: "إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري والمحكمة الدستورية العليا"، منشورات منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2011م، ص576؛ وأنظر حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في الطعن رقم 211 لسنة 1ق، مجموعة مجلس الدولة المصري لأحكام القضاء الإداري ، السنة الثانية ،ص707.

([2]) حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الإداري رقم 17 لسنة 61 ق، جلسة 2014/6/11م؛ والطعن رقم 113 لسنة 63 ق، جلسة 2018/6/26م.

([3]) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن الإداري رقم ٦٤٦٦ لسنة 80 ق، جلسة 2013/6/27م؛ والطعن رقم 6422 لسنة 82 ق، جلسة 2018/5/10م .

([4]) د. محمد رفعت عبدالوهاب: "أصول القضاء الإداري" ، منشورات دار الجامعة الجديدة– الإسكندرية – مصر، 2007م، ص55؛ ود. جهاد ضيف الله الجازي: " وقت توافر شرط المصلحة في دعوى الإلغاء – دراسة مقارنة" ، بحث مقدم لمجلة علوم الشريعة والقانون ، الأردن العدد الأول ،2015م، ص20.

لأن هذه الإضافة ترفع العبء الضريبي المفروض على المكلف، مما يمنحه مصلحة مادية تؤهله للطعن في القرار [1].

لقد قررت المحكمة الإدارية العليا المصرية أن شرط المصلحة في دعوى إلغاء القرار الإداري، خاصة إذا كان متعلقًا بتقدير الكفاية الوظيفية أو قرار الترقية، يظل قائمًا حتى بعد انتهاء خدمة المعنيين، إذ يمكن أن يكون للطاعن مصلحة مادية وأدبية في إبطال القرار، نظرًا لما قد يترتب عليه من حقوق وظيفية مرتبطة بدرجة الكفاية أو حق التعويض إذا ثبت وجود أساس لذلك. ومن هنا، يظل للطاعن مصلحة في متابعة الدعوى للحصول على إلغاء القرار المطعون فيه ومنع تطبيقه...." [2].

قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنّ طلب الطاعن للترقية إلى وظيفة من الفئة الممتازة التي يطالب بها لا يؤدي إلى زوال مصلحته المادية في متابعة هذا الطلب، وذلك بخلاف ما جاء في الحكم المطعون فيه. كما أشار القضاء إلى أن الحكم المطعون فيه قد أخل بمبدأ المساواة بين الطاعن وزملائه الذين تمّت ترقيتهم إلى نفس الدرجة خلال فترة صدور قرار إنهاء خدمته بسبب الانقطاع بدون سبب قانوني...." [3].

ومن المقرر أيضاً في قضاء محكمة القضاء الإداري المصرية بأنّه "يكفي أنْ يمس القرار الإداري حالة قانونية أو مركزاً قانونياً للمدّعي يجعل له مصلحة أدبية أو مادية في طلب الإلغاء إلا أنّه من ناحية أخرى يجب أن تكون تلك المصلحة شخصية ومباشرة....." [4].

**3 . المصلحة المحققة والمصلحة المحتملة**

من الطبيعي أن تحمي دعاوى الإلغاء المصالح المؤكدة أو المحققة ، ويقصد بالمصلحة المحققة المصلحة القائمة والحالة ،فإذا ما توفر لصاحب الشأن مصلحة مؤكدة في إلغاء القرار حكم القاضي بقبول الدعوى وانتقل إلى بحث موضوعها [5].

---

([1]) د. أحمد عودة : "قضاء الإلغاء في الأردن– دراسة مقارنة"، مطابع الدستور عمان، 1989م ،ص262.

([2]) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 826 لسنة 45ق، جلسة 2004/12/4م.

([3]) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 30138 لسنة 61ق، جلسة 2020/7/16م.

([4]) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في الطعن رقم 2 لسنة 2009ق، جلسة 2009/6/16م.

([5]) د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا: "مبادئ وأحكام القضاء الإداري اللبناني" ، منشورات الدار الجامعية ،1996م، ص491؛ ود. جهاد ضيف الله الجازي: " وقت توافر شرط المصلحة في دعوى الإلغاء – دراسة مقارنة" ، مرجع سابق ،ص20.

اتفق الفقه والقضاء الإداري على قبول دعوى الإلغاء حتى في حال كانت مصلحة المدعي محتملة وليست مثبتة بشكل نهائي. ويُعزى ذلك إلى أن دعوى الإلغاء تهدف أساسًا إلى الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية وحماية المصلحة العامة، وهو ما يبرر توسيع مجال رفع الدعوى لمن لم تتحقق مصلحتهم بعد. كما أن فترة الطعن المحددة بستين يومًا تشكل سببًا إضافيًا لتسهيل تقديم الدعوى دون انتظار تحقق المصلحة، لتفادي حرمان ذوي الشأن من حق الطعن.

والقضاء الإداري في مصر يأخذ بالمصلحة المحتملة حيث من المقرر في قضاء محكمة القضاء الإداري المصرية بأنّ "وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لا يزيل مصلحة الطاعن لاحتمال تنفيذه في أي وقت ومن ثم فإنّ للمدعي مصلحة في طلب إلغائه توقياً لذلك"[1].

أوضحت المحكمة العليا الليبية أن تحقق شرط المصلحة في دعوى إلغاء القرار الإداري لا يتطلب بالضرورة أن تكون المصلحة حالية ومحققة لدى المدعي، بل يكفي أن تكون مصلحة محتملة. ويرجع ذلك إلى أن دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري تخضع لمدد زمنية قصيرة، مما قد يؤدي إلى انقضاء فترة الطعن إذا انتظر المدعي حتى تتأكد مصلحته. كما أن دعوى الإلغاء تهدف إلى حماية المصلحة العامة التي تبقى دائمة التحقيق، نظراً لأهمية ضمان مشروعية القرارات الإدارية لصالح المجتمع..." [2].

ويرى الباحث بأنّ اشتراط القضاء الإداري بأنْ تكون المصلحة محتملة هو من أجل قبول دعوى إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة حتى لا يكون في النظام القانوني ما يسيء لمبدأ المشروعية، وتكمن المصلحة في إلغاء هذا القرار إذا ثبت مخالفته للقانون، وأنّ هذا التوسع في دعوى الإلغاء له ما يبرره لكون هذه الدعوى مقيّده بوقت قصير.

**4. المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية**

استقر القضاء الإداري الليبي على قبول دعاوى الإلغاء المقدمة سواء من قبل أحد الأفراد الذي أضر القرار الإداري بمصلحته الخاصة أو من قبل مجموعة من الأفراد تربطهم مصلحة مشتركة إزاء القرار المطعون فيه أو من قبل الأشخاص الاعتبارية [3].

---

([1]) د. طارق فتح الله خضر: " القضاء الإداري – مبدأ المشروعية – دعوى الإلغاء" ، "د– ن"،2016م، ص181.

([2]) حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الإداري رقم 3 لسنة 2 ق، جلسة 1956/11/28م الجزء الأول ، ص69؛ والطعن رقم 18 لسنة 11 ق، جلسة 1964/11/14م،مكتب فني 1، الجزء الثالث،ص12؛والطعن رقم 1 لسنة 12 ق، جلسة 1970/1/11م، مكتب فني 6،الجزء الأول ،ص 37.

([3]) د. محمد عبدالله الحراري: "الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي" ، مرجع سابق،ص342.

شرط وجود مصلحة في دعوى الإلغاء لا يعني أن الدعوى تُرفع فقط من قِبل شخص واحد بشكل فردي، بل يمكن أن ترفع من قبل مجموعة أشخاص يشتركون في مصلحة مشتركة. كما تُقبل الدعوى من الهيئات العامة أو الخاصة، مثل النقابات والجمعيات، إذا كان القرار المطعون فيه يمس مصالح أعضائها الجماعية أو يؤثر على مركزها القانوني كشخص اعتباري مستقل عن أعضائها أو مؤسسيها. مع ذلك، لا يحق لهذه الهيئات الطعن على قرارات تمس فقط بالمصلحة الشخصية لأحد أعضائها دون أن تمتد تلك الآثار إلى المصالح الجماعية لبقية الأعضاء.

ويعترف القضاء الإداري المصري للهيئات ذات الشخصية المعنوية المستقلة كالنقابات والجمعيات الخاصة بالحق في طلب إلغاء القرارات الإدارية التي تلحق ضرراً مباشراً بالأهداف التي أنشئت من أجل تحقيقها، أو التي تمس المصالح المشتركة لمجموع أعضاء هذه الهيئة أو الجماعة أو غالبيتهم ولما كانت الأشخاص المعنوية ترتبط بهذه الأهداف وتلك المصالح فإنّه لا تكون لها صفة في التقاضي إلا في حدودها ،وتبعا لذلك فإنّه بالنسبة للقرارات التي تنصرف أثارها إلى عضو معين أو مجموعة محددة بالذات من الأعضاء ، فليس للهيئات أن تطعن فيها مباشرة[1].

وإذا اتحدت مصالح عدة أشخاص جاز لهم رفع دعوى الإلغاء كطرف واحد فيها ولقد نصت الفقرة الخامسة من المادة الثانية من القانون رقم 88 لسنة 1971م على أنّ "دائرة القضاء الإداري تختص دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها الأفراد والهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية" [2].

وفي القضاء الفرنسي لا يشترط أن تكون المصلحة قاصرة على شخص رافع الدعوى ،فاشتراط وجوب كون المصلحة شخصية لا يعني تعلقها بشخص الطاعن وحده فقد تكون لغيره نفس المصلحة، فالمنتفع بمرفق عام وأحد سكان مدينة ما وناخب ما ،قد تكون لكل منهم مصلحة في رفع دعوى الإلغاء ضد القرارات المتعلقة بسير المرفق العام أو عملية الانتخاب[3].

واستقر القضاء الليبي على قبول دعاوى الأفراد بصفاتهم الفردية أو لاعتبارهم مجموعة تجمع بينهم في دعاوى الإلغاء مصلحة مشتركة أضر بها القرار المطعون فيه ، بل ومن الأشخاص الاعتبارية التي جوز لها المشرع الليبي رفع دعاوى الإلغاء دفاعاً عن مصالحها بغض النظر عن

---

([1]) د. سامي جمال الدين: "دعوى إلغاء القرارات الإدارية" منشورات مؤسسة حورس الدولية، الإسكندرية،2015م،ص97.

([2]) د. صبيح بشير مسكوني: "القضاء الإداري الليبي" منشورات جامعة بنغازي ،1974م،ص354.

([3]) د. خالد عبدالعزيز عريم: "القانون الإداري الليبي" منشورات دار صادر، بيروت،ص986.

كونها أشخاصاً اعتبارية خاصة أو عامة[1]،وبعد أن بيّنا بالدراسة مفهوم المصلحة وأنواعها في المبحث الأول سوف نتناول الأحكام العامة في دعوى الإلغاء في المبحث الثاني.

**المبحث الثاني: الأحكام العامة في دعوى الإلغاء**

لا خلاف على ضرورة توافر المصلحة عند رفع الدعوى فهذه نقطة متفق عليها في القضاء الإداري أو القضاء العادي سواء في فرنسا أو في مصر إذْ أنّ تواجد المصلحة وثبوتها عند رفع الدعوى شرط أساسي لقبولها، فالأصل هو توافر المصلحة عند رفع الدعوى، وسوف نوضح في هذا المبحث وقت توافر المصلحة عند رفع الدعوى والأثر المترتب على انعدام المصلحة فيما يلي.

**المطلب الأول: وقت توافر المصلحة عند رفع الدعوى**

يرى مجلس الدولة الفرنسي والفقه الفرنسي أن توافر المصلحة عند وقت رفع الدعوى كافٍ لقبولها، ولا يؤثر على قبول الدعوى أي تغير يطرأ على المصلحة بعد ذلك قبل صدور الحكم. وبالتالي، لا يجوز للقاضي رفض الدعوى لأسباب تتعلق بزوال المصلحة بعد قبولها، بل يجب عليه التفرغ للنظر في موضوع الدعوى والفصل فيها [2].

والمصلحة يجب أن تكون متوفرة عند إقامة دعوى الإلغاء، فإذا لم تتوفر المصلحة في شخص رافع الدعوى عند رفعها كان على القضاء أن يقضي بعدم قبول الدعوى أي بردها[3]، على أنّه يثار التساؤل عمّا إذا كان من الواجب أنْ تستمر هذه المصلحة أثناء النظر في الدعوى وحتى يتم الفصل فيها؟

يشترط لقبول دعوى الإلغاء شكلاً أن يكون لرافعها مصلحة في إلغاء القرار المطلوب إلغاؤه حين إقامة الدعوى، فالقاعدة العامة التي لا خلاف عليها في الفقه و القضاء أنّ المصلحة شرط لقبول دعوى الإلغاء أي يجب أن تتوافر لطالب الإلغاء عند رفع دعواه و لكن الخلاف ثار بين الفقه و القضاء حول استمرارية شرط المصلحة أو زوالها أثناء نظرها.

والفقه الفرنسي يرى أنّ اشتراط توافر المصلحة الشخصية وقت رفع الدعوى هو مجرد ضمان يكفل جدية الدعوى باعتبارها دعوى تمثل وسيلة عامة تستخدم للدفاع عن المشروعية و بالتالي لحماية المصلحة العامة و ذلك إلى جانب أنّها وسيلة خاصة للدفاع عن الحقوق والمصالح

---

([1]) د. محمد عبدالله الحراري: "الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي" ، مرجع سابق،ص344.

([2]) د. سامي جمال الدين: "دعوى إلغاء القرارات الإدارية" مرجع سابق،ص99.

([3]) د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا: "مبادئ وأحكام القضاء الإداري اللبناني" ، مرجع سابق، ص495.

الفردية، و عليه فلا يجوز القياس بين دعوى الإلغاء و الدعاوى العادية التي لا تستهدف سوى حماية الحقوق الخاصة[1].

أمّا مجلس الدولة المصري فإنّه منذ انشائه انتهج أسلوباً غير واضح ويتسم بالغموض و التضارب، ففي حين اتجهت محكمة القضاء الإداري المصرية في بعض أحكامها إلى أنّ "المصلحة في إقامة الدعوى تتقرر بحسب الوضع القائم عند رفعها والتي تتأثر بما يجد بعد ذلك من أمور و أوضاع ، و بذلك يكون مناط تقدير مصلحة المدّعي في الدعوى إنّما يتحدد بتاريخ رفعه لدعواه لا بتاريخ صدور الحكم فيها، و رأت في أحكام أخرى أنّه لما كانت المصلحة هي مناط الدعوى فإنّه يتعين توافرها وقت رفعها واستمرار وجودها ما بقيت الدعوى قائمة لكونها شرط مباشرة الدعوى و أساس قبولها[2].

والمحكمة الإدارية العليا المصرية قد رأت بعد نشأتها أنّه يتعين عليها ترجيح أحد هذه الاتجاهات وفي تناقض مع المذهب المستقر في القضاء الإداري الفرنسي، قضت جهات قضائية أخرى بأن شرط المصلحة لقبول الدعوى لا يقتصر على وجودها عند رفعها فقط، بل يجب أن تستمر قائمة حتى صدور الحكم النهائي. كما أن تأخر إبداء الدفع بعد مواجهة الموضوع لا يُفقده، إذ يُسمح بإثاره في أي مرحلة من مراحل الدعوى[3]، نظرًا لأن دعوى الإلغاء تهدف إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطعون فيه، فإنه إذا وجود مانع قانوني يمنع تحقيق ذلك، فلا جدوى من استمرار الدعوى، ويجب حينها الحكم بعدم قبولها لعدم توفر المصلحة"[4].

ويرى الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي ، بأنّه لا شك لديه من الناحية الفقهية المجردة في أنّ موقف مجلس الدولة الفرنسي والأحكام المصرية التي جرت على نمطه أكثر اتفاقا مع طبيعة دعوى الإلغاء ، ولكن لاعتبارات عملية يفضل على الأقل في الوضع الراهن المسلك الذي يشترط

---

([1]) د. محمد عبدالله الحراري: "الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي" ، مرجع سابق،ص346.

([2]) د. نواف كنعان: "القضاء الإداري"، منشورات المكتبة الوطنية،1999م، ص 199.

([3]) د. ماجد راغب الحلو: "القضاء الإداري" ، مرجع سابق، ص290.

([4]) د. سامي جمال الدين: "الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية"، منشورات منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م، ص262؛و المقرر في قضاء محكمة القضاء الإداري المصرية أنّه " لما كانت المصلحة هي مناط الدعوى فإنّه يتعين توافرها وقت رفع الدعوى واستمرار وجودها ما بقيت الدعوى قائمه لكونها شرط مباشرة الدعوى وأساس قبولها فإذا كانت هذه المصلحة منتفية من بادئ الأمر، أو زالت بعد قيامها أثناء سير الدعوى كانت الدعوى غير مقبولة.."، حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في الطعن الإداري رقم 1232 لسنة 9 ق، جلسة 1955/1/18م.

استمرار المصلحة حتى صدور الحكم في الدعوى ، لأنّه يخفف العبء على القضاء من ناحية ، ويقلل من احتمالات التصادم مع الإدارة من ناحية أخرى[1].

يميل القضاء الإداري الليبي إلى اعتماد المبدأ المتبع في القضاء الفرنسي، حيث يعتبر توافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى كافياً لقبولها، دون اشتراط استمرارها حتى صدور الحكم النهائي. وقد أكدت المحكمة العليا الليبية هذا الموقف في عدة أحكام، مشيرة إلى أن الأساس هو وجود المصلحة وقت رفع الدعوى، وأن زوالها أثناء نظر القضية لا يؤثر على قبولها، وذلك لأن دعوى الإلغاء تسعى لتحقيق مصلحتين: مصلحة شخصية للمدعي، وأخرى عامة تتمثل في الحفاظ على مبدأ المشروعية وتوجيه الإدارة لخدمة الصالح العام"[2].

ومن المقرر أيضاً في قضاء المحكمة العليا الليبية بأنّ "توافر المصلحة عند رفع الدعوى بصرف النظر عن استمرارها حتى نهاية الدعوى وصدور الحكم فيها..." [3].

وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا الليبية يتبين أنّ هذا القضاء يكتفي لقبول دعوى الإلغاء بتوافر المصلحة يوم رفعها ولا يشترط ضرورة قيامها حتى الفصل فيها.

والباحث يميل إلى الأخذ باشتراط المصلحة وقت رفع الدعوى حتى تتوافق مع الطبيعة الموضوعية لدعوى الإلغاء وما تؤديه من دور للحفاظ على مبدأ المشروعية الإدارية.

وبعد أنْ بيّنا في هذا المطلب الوقت الذي ينبغي أنْ تتوافر فيه المصلحة عند رفع الدعوى، سوف نوضح في هذا المطلب الثاني من هذا المبحث الأثر المترتب على انعدام المصلحة فيما يلي.

**المطلب الثاني: أثر انعدام المصلحة أثناء نظر الدعوى**

المصلحة هي مناط الدعوى ،فإذا لم تكن المصلحة متوافرة عند إقامة الدعوى تخلف شرط من شروط قبولها ،ومن ثم تعين على القاضي الحكم بعدم قبول الدعوى، وأيضاً عندما تقوم جهة الإدارة المطعون في قرارها بسحب هذا القرار أثناء سير الدعوى حينئذٍ يجب على المحكمة الفصل في الدعوى والحكم بانتهاء الخصومة ، وذلك لانتهاء المصلحة الشخصية للطاعن وانتهاء المصلحة العامة للمجتمع على السواء، فالسحب الإداري مثل الإلغاء القضائي يؤدي إلى انعدام أثار القرار بأثر رجعي بحيث يعتبر كأن لم يكن.

---

([1]) د. سليمان الطماوي: "النظرية العامة للقرارات الإدارية"، 1984م،ص515.

([2]) حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الإداري رقم 11 لسنة 7 ق، جلسة 1963/12/14م،مكتب فني 1، الجزء الأول،ص11 ؛وقررت المحكمة الليبية العليا في حكم لها بأنّه "يكفي توافر شرط المصلحة وقت رفع الدعوى ولا عبرة بما يطرأ عليها بعد ذلك..."، راجع حكم المحكمة العليا في الطعن رقم 3 لسنة 25 ق، جلسة 1984/6/3م.

([3]) حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الإداري رقم 113 لسنة 63 ق، جلسة 2018/6/26م

وسحب الإدارة للقرار الإداري غير المشروع يؤدي إلى جعل دعوى الإلغاء غير ذات موضوع وبالتالي يلتزم القاضي بوقف السير في الدعوى والحكم بانتهاء الخصومة ،لأنّ انعدام القرار الإداري بالسحب لم يبق له أي شيء للفصل فيه ثم أنّ النتيجة التي يمكن أنْ يتوصل إليها القاضي وهي إلغاء القرار المطعون فيه بأثر رجعي وقد سبق للإدارة وأن توصلت إليها بسحب القرار، وتؤكد المحكمة العليا الليبية ذلك بقولها "إنّ المصلحة في دعوى الإلغاء لا ترقى إلى درجة الحق وتنتهي إذا قامت الإدارة بتصحيح الوضع المعيب ،فإذا سحبت قرارها المطعون فيه قبل صدور الحكم بالإلغاء انتفت المصلحة من الطعن الذي يهدف إلى إزالة القرار المعيب.."[1].

وعندما يقتصر الطاعن في دعواه على طلب إلغاء القرار الإداري دون التعويض عنه في حالة سحب القرار من قبل الإدارة يؤدي إلى ضرورة وقف السير في الدعوى والحكم بانتهاء الخصومة، أمّا عندما يطلب الطاعن إلغاء القرار الإداري وتعويضه عما أصابه من ضرر من جرائه ففي هذه الحالة لا يؤدي سحب القرار الإداري من قبل جهة الإدارة إلى انتهاء الخصومة ، بل يلزم القاضي السير في الدعوى من أجل الفصل في التعويض.

تتنوع الدفوع التي يمكن تقديمها أمام المحاكم بهدف التأثير على مسار الدعوى، حيث تنقسم إلى دفوع موضوعية، دفوع شكلية، ودفع بعدم القبول. الدفوع الموضوعية يمكن تقديمها في أي مرحلة من مراحل النزاع الإداري، نظراً لمبدأ حرية اللجوء إلى القضاء متى توفرت الشروط، وهي عادة دفع مستقل يتم الفصل فيه بشكل منفصل عن موضوع الدعوى، إلا في حالات استثنائية يرتبط فيها الموضوع بالدفع ارتباطاً وثيقاً. أما الدفوع الشكلية فهي تتعلق بالإجراءات القانونية للخصومة، فيما يسعى دفع عدم القبول إلى رفض الدعوى لعدم توافر شروط قبولها.

وقد اختلف الفقه القانوني في تحديد طبيعة دفع انعدام المصلحة في دعوى الإلغاء، فهناك من يرى أنه دفع موضوعي يمكن إثارته في أي وقت خلال سير الدعوى، ولا يسقط بالتكلم في الموضوع، بينما يعتبره آخرون من الدفوع الشكلية التي تعنى المحكمة بالنظر فيها من حيث الشكل قبل الدخول في الموضوع. ومع ذلك، إذا ارتبط الدفع بانعدام المصلحة ارتباطاً وثيقاً بموضوع الدعوى، فإن الفصل فيه قد يكون متلازماً مع الفصل في جوهر القضية[2].

---

([1]) حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن رقم 8 لسنة 59 ق، جلسة 2012/12/23م،مكتب فني 44، الجزء الأول، ص 23؛ والطعن رقم 113 لسنة 63 ق، جلسة 2018/6/26م.

([2]) د. سليمان الطماوي: "القضاء الإداري– الكتاب الأول – قضاء الإلغاء"، ص 555؛ود. نواف كنعان: "القضاء الإداري"، منشورات المكتبة الوطنية ، الطبعة الأولى،1999م،ص199؛وهناك رأي يذهب إلى أنّ الدفع بانعدام المصلحة ليس دفعاً موضوعياً وإنما هو دفع بعدم القبول، راجع د. محسن خليل: "القضاء الإداري"، دار النهضة العربية

في الختام، تبقى دعوى الإلغاء، رغم التطورات التشريعية والقضائية التي شهدتها، من قبيل القضاء العيني الذي يركز على مدى مشروعية القرار الإداري ذاته، وليس على حقوق شخصية ملموسة للأفراد. إذ يكفي لرفع الدعوى توافر مصلحة شخصية لا تصل إلى مستوى الحق الكامل، وهو ما يعتمده القضاء عادة كشرط لقبول دعوى الإلغاء.

**الخاتمة**

وفي نهاية هذا البحث المتواضع حول شرط المصلحة وأثره على السير في دعوى الإلغاء نتوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها في الآتي:

**أولاً النتائج:**

1. نستنتج أنَّ شرط المصلحة يعدّ شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإلغاء ، فشرط المصلحة من الشروط الجوهرية التي إن لم تتوافر في رافعها لا تقبل دعوى الإلغاء.
2. نستنتج أنّ المصلحة في دعوى الإلغاء تختلف عن المصلحة في قانون المرافعات وفي دعوى القضاء الكامل حيث لا يلزم أنْ تستند إلى حق للمدّعي بل يكفي أن يكون لرافع الدعوى مجرد مصلحة لأنّ دعوى الإلغاء تعتبر دعوى موضوعية.
3. ينبغي للمدّعي أن تكون له مصلحة مباشرة ومشروعة حتى تقبل دعوى الإلغاء، ولا يشترط أن يكون لرافع دعوى الإلغاء مصلحة مادية وإنّما يكفي أن تكون له مصلحة أدبية وقد تكون المصلحة محتملة وليست محققة.
4. القضاء الإداري الليبي انتهج نفس القضاء الفرنسي واشترط توافر المصلحة عند رفع الدعوى ولا يلزم توافرها إلى الفصل في الدعوى.

**ثانياً : التوصيات**

1. على المشرّع أنْ يتدخل ويضع قواعد وشروط خاصة تحكم المصلحة في القضاء الإداري لكي يكون نظاماً متكاملاً قائماً بذاته.
2. على المشرّع أنْ يقوم بتسمية الدعاوى التي يجوز فيها قبول المصلحة المحتملة ،فلا يمكن أنْ يعتد بذلك في جميع الدعاوى.

---

،1978،ص 152؛ود.مصطفى أبوزيد فهمي: " القضاء الإداري ومجلس الدولة – قضاء الإلغاء"، منشورات الدار العربية للنشر والتوزيع، 2000،ص 343، و د. سامي جمال الدين: "دعوى إلغاء القرارات الإدارية" مرجع سابق،ص105.

**قائمة المراجع**

**أولا الكتب:**


1- د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا: "مبادئ وأحكام القضاء الإداري اللبناني" ، منشورات الدار الجامعية ،1996م.

2- د. أحمد عودة : "قضاء الإلغاء في الأردن- دراسة مقارنة"، مطابع الدستور عمان، 1989م.

3- د. أحمد مسلم: "أصول المرافعات"، دار الفكر العربي، 1979م.

4- د. حلمي محمود: "القضاء الإداري"، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1984م.

5- د. خالد عبدالعزيز عريم: "القانون الإداري الليبي" منشورات دار صادر، بيروت.

6- د. خليفة علي الجبراني: "القضاء الإداري الليبي – الرقابة على أعمال الإدارة"، ط 2005.

7- د. سامي جمال الدين: "الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية"، منشورات منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م.

8- د. سامي جمال الدين: "دعوى إلغاء القرارات الإدارية" منشورات مؤسسة حورس الدولية، الإسكندرية،2015م.

9- د. سليمان الطماوي: "القضاء الإداري- الكتاب الأول – قضاء الإلغاء"، دار الفكر العربي.

10- د. سليمان الطماوي: "النظرية العامة للقرارات الإدارية"، 1984م.

11- د. صبيح بشير مسكوني: "القضاء الإداري الليبي" منشورات جامعة بنغازي ،1974م.

12- د. طارق فتح الله خضر: " القضاء الإداري – مبدأ المشروعية – دعوى الإلغاء" ،(د-ن) ،2016م.

13- د. عبدالغني بسيوني عبدالله: "ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة – قضاء الإلغاء" منشأة المعارف ، الإسكندرية،1996م.

14- د. ماجد راغب الحلو: "القضاء الإداري" ، منشورات دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية – مصر، 2016م.

15- د. محسن خليل: "القضاء الإداري"، دار النهضة العربية ،1978م.

16- د. محمد أحمد عطية: "إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري والمحكمة الدستورية العليا"، منشورات منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2011م.

17- د. محمد رفعت عبدالوهاب: "أصول القضاء الإداري" ، منشورات دار الجامعة الجديدة– الإسكندرية – مصر، 2007م.

18- د. محمد عبدالله الحراري: "الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي" ، المركز الوطني للبحوث والدراسات العلمية ، طرابلس، ط4، 2003م.

19- د. محمد عبدالله الحراري: "الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي" ، منشورات المكتبة الجامعة – الزاوية – ليبيا، 2010م.

20- د. مروان كركبي: "مبادئ أصول المحاكمات المدنية في القانون اللبناني والفرنسي"، (د. ن)، 2000م.

21- د. مصطفى أبوزيد فهمي: " القضاء الإداري ومجلس الدولة – قضاء الإلغاء"، منشورات الدار العربية للنشر والتوزيع، 2000م.

22- د. نبيل إسماعيل عمر: "التقدير القضائي المستقبلي في قانون المرافعات المدنية والتجارية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999م.

23- د. نواف كنعان: "القضاء الإداري"، منشورات المكتبة الوطنية ، الطبعة الأولى،1999م.

**ثانيًا الرسائل الجامعية:**

1- أ. زهرة عبدالله ناجي: "شرط المصلحة في دعوى الإلغاء في ضوء اختصاص القضاء الإداري الليبي – دراسة مقارنة" رسالة ماجستير في القانون، جامعة سرت، 2009م.

2- د. صالح بن علي الصواعي: "الرقابة الإدارية والقضائية على القرارات الإدارية – دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2017م.

3- أ. مثنى أحمد الشافعي: "شرط المصلحة في دعوى الإلغاء – دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بغداد، 2004م.

4- د. محمد صلاح الدين فايز: "وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في قضاء مجلس الدولة"، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2015م.

**ثالثاً المجلات والدوريات:**

1- د. جهاد ضيف الله الجازي: " وقت توافر شرط المصلحة في دعوى الإلغاء – دراسة مقارنة" ، بحث مقدم لمجلة علوم الشريعة والقانون ، الأردن العدد الأول ،2015م.

2- د. عاشور سليمان شوايل: "الطبيعة القانونية لشرط المصلحة في دعوى الإلغاء – دراسة مقارنة"، بحث مقدم لمجلة الدراسات القانونية ، جامعة بنغازي، العدد 20، 2018م.

3- د. محمد جمال، ود. نجم رياض: "مدى التباين في شرط المصلحة بين الدعوى المدنية ودعوى الإلغاء– دراسة مقارنة"، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات"، الأردن، العدد الثاني 2017م.

4- د. وصفي محمود: "رد دعوى الإلغاء شكلاً لإذعان صاحب المصلحة للقرار الإداري في القضاء الإداري الأردني" ،بحث مقدم لمجلة العلوم القانونية والسياسية، الأردن، السنة الحادية عشر ، العدد الأول ، 2021م.

5- د. يحي محمد النمر: "شرط المصلحة في دعوى الإلغاء بين توسيع القضاء وتضييق المشرع"، بحث مقدم لمجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة،العدد90، 2017م.

6- د. يوسف ناصر الظفيري: "الاتجاهات القضائية الحديثة لشرط المصلحة في دعوى الإلغاء"، بحث مقدم للمجلة القانونية، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم ، المجلد السابع ، العدد الأول، 2020م.